

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤
نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي
صادر بمقتضى المادة (٨) من قانون صكوك التمويل الإسلامي
رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون صكوك التمويل الإسلامي.
المجلس	: مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وفقا لأحكام المادة (٣) من القانون .
الهيئة	: هيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكلة بمقتضى أحكام القانون .
التداول	: عملية بيع صكوك التمويل الإسلامي وشرائها وفق أحكام القانون.

الربح : ما كان زائدا على رأس المال بعد خصم النفقات من تصرف غير محظور شرعا.

التنضيد : تحويل الأصول إلى نقود تحويلا حقيقيا عن طريق بيعها أو تحويلا حكما عن طريق تقييمها في تاريخ محدد.

الجهة المصدرة : الجهة التي تتولى اصدار صكوك التمويل الاسلامي إما مباشرة او من خلال الشركة ذات الغرض الخاص.

اصدار الصكوك : تسجيل صكوك التمويل الاسلامي وطرحها للاكتتاب فيها بأداء قيمتها الاسمية للجهة المصدرة وفق نشرة الاصدار.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة ٣- لغايات تنفيذ احكام المادة (٨) من القانون تكون عقود صكوك التمويل الاسلامي على النحو التالي:-

أ- صكوك الإجارة وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها بغرض بيع منفعتها لمالكي الصكوك واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة لمالكي الصكوك.

ب- صكوك المضاربة (المقارضة) وهي وثائق متساوية القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الاموال التي قدموها للجهة المصدرة على اساس المضاربة ويكون عامل المضاربة هو الجهة المصدرة وأصحاب رأس المال هم مالكو الصكوك.

ج- صكوك المرابحة وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة وتصبح السلعة مملوكة لمالكي الصكوك ولهم الحق في الربح المتحقق عند بيعها.

د- صكوك المشاركة وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس المشاركة ويصبح المشروع أو الموجودات ملكا لمالكي الصكوك في حدود حصصهم ويكون لهم الربح وفقا لذلك.

هـ- صكوك السلم وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل ثمن سلعة السلم وتصبح هذه السلعة مملوكة لمالكي الصكوك عند تسلمها ويكون الربح وفق نسبة مشاركتهم في ثمنها.

و- صكوك الاستصناع وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تصنيع سلعة ويصبح المصنوع مملوكا لمالكي الصكوك ويتحقق لهم الربح في هذا المصنوع بأي شكل مدر للدخل.

ز- صكوك بيع حق المنفعة وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين او مالك منفعة بغرض بيع منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة اصدارها وتصبح منفعة العين مملوكة لمالكي الصكوك ويستحقون ما يتحقق من الربح نتيجة ذلك.

ح- أي عقد آخر تجيزه الهيئة .

المادة ٤- أ- يجوز تداول صكوك التمويل الاسلامي بعد إغلاق باب الاكتتاب سواء قبل بدء نشاط المشروع ام بعده وفقا للضوابط الشرعية التي تراعي احكام التداول في الموجودات والديون والصرف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ووفقا لما تقررته الهيئة.

ب- ١- يجوز تداول صكوك التمويل الاسلامي التي يكون محلها موجودات او موجودات مختلطة من اعيان ومنافع وحقوق.

٢- تطبق أحكام الصرف على صكوك التمويل الاسلامي التي يكون محلها او اغلبها نقودا.

٣- لا يجوز تداول صكوك التمويل الاسلامي التي اصبح محلها او اغلبها ديناً الا عن طريق حوالة الدين.

المادة ٥- أ- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار واي من عقود صكوك التمويل الاسلامي على نص بضمان حصة احد الأطراف في رأسمال المشروع أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال فإن نص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان وصح الصك.

ب- تضمن الجهة المصدرة قيمة صك التمويل الاسلامي في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المتفق عليها في نشرة الإصدار او عقد صك التمويل الاسلامي .

ج- يجوز النص في نشرة الإصدار على وعد طرف ثالث له شخصية مستقلة عن طرفي العقد بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسارة في المشروع محل التصكيك ويكون هذا الوعد مستقلا عن العقد ولا يؤثر في صحة العقد عدم الوفاء بهذا الالتزام.

د- يجوز للحكومة ولأي مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة ولأي جهة أخرى مصدرة لصكوك التمويل الاسلامي تأسيس صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في المشروع على ان توزع موجودات هذا الصندوق عند الاطفاء على مالكي صكوك التمويل الاسلامي بقرار مشترك من المجلس والهيئة على ان يضمن ذلك في نشرة الاصدار.

المادة ٦- أ- يستحق الربح في المدد المحددة في نشرة الاصدار ويحدد مقدار هذا الربح بالتنضيق ويوزع بين مالكي صكوك التمويل الاسلامي وفقا لشروط نشرة الاصدار.

ب- يعتبر الربح الذي يوزع على مالكي صكوك التمويل الاسلامي خلال عمر المشروع واستغلاله دفعات تحت الحساب الى حين اطفاء صكوك التمويل الاسلامي .

ج- لا يجوز للجهة المصدرة الاقتراض لتعويض مالكي صكوك التمويل الاسلامي عند نقص العائد الفعلي عن الربح المتوقع.

المادة ٧- أ- يجب أن تتضمن نشرة الإصدار وعدا ملزما لمالكي الصكوك بإطفاء حصصهم بالصكوك للجهة المصدرة .

ب- يتم إطفاء صكوك التمويل الاسلامي وفق كل عقد اعتمد في اصدارها والذي يجب ان يبين في نشرة الاصدار التي تجيزها الهيئة والموافق عليها من المجلس .

المادة ٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٤/٣/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة الدكتور عاكف الزعبي	وزير البيئة ووزير الصحة بالوكالة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة بالوكالة الدكتور أحمد زيادات
وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة بالوكالة الدكتور أحمد زيادات	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير الشؤون البلدية ووزير الداخلية بالوكالة المهندس وليد المصري	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير الثقافة وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه